



قرار مجلس مدينة حلب
رقم / ٢١ / لعام ٢٠٢٦

مجلس مدينة حلب

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٧/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ .
- وعلى قرار السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم (٥٧ / ن) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ المتضمن تعيين مكتب تنفيذي مؤقت لمجلس مدينة حلب .
- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٢ .
- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسجل في الديوان العام برقم (٦٣٧٩ / ف) تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦ .
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /١٢/ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣
- يقرر ما يلي -

مادة ١ - الموافقة على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٢ بحيث يتم تعديل البلد / ز / من المادة

رقم / ٢ / لتصبح على الشكل التالي :

(في حال كان البناء قائم قبل أو بعد صدور المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام ٢٠١٢ ، يتم منح ترخيص إداري مؤقت يحدد سنوياً بدفع الرسوم فقط وذلك بعد استيفاء رسم سنوي وقدره / ١,٠٠٠ / ل.س جديدة عن كل متر مربع و يعامل جزء المتر متر و جزء السنة سنة مع تقديم سند تعهد من قبل طالب الترخيص بعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر في حال قيام مجلس مدينة حلب بإلغاء الترخيص المؤقت لأي سبب و في أي وقت .

مادة ٢ - تكلف مديرية الشؤون الفنية باستكمال كافة الإجراءات اللازمة أصولاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .

١٣ / آب / ٢٠٢٦ م

٢٨ / صفر / ١٤٤٨ هـ

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب
المهندس طلال محمود جلال الجابري

مدير مدينة حلب
أ. محمد مصطفى

المقرر
م. أناهيد نجار

